.

تنبيه شمل قوله كل من أعتق عبدا أو عتق عليه فله عليه الولاء الكافر لو أعتق مسلما أو عتق عليه وهو صحيح وهو من مفردات المذهب وجزم به ناظمها .

ويأتي في كلام المصنف هل يرث به أم لا .

فائدة لو أعتق القن عبدا مما ملكه فحكى المصنف في المغنى عن طلحة العاقولى من أصحابنا أنه موقوف فإن عتق فالولاء له وإن مات قنا فهو للسيد .

وقال القاضي في المجرد الولاء للسيد مطلقا وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه ا قاله في القاعدة السادسة عشر .

قوله (ومن كان أحد أبويه حر الأصل ولم يمسه رق فلا ولاء عليه) .

هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المغنى والشرح وقدمه في المحرر والفروع .

وعنه أن كانت أمه حرة الأصل وأبوه عتيق فلمولى أبيه الولاء .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وقال نص عليه .

وحكى الأول قولا وأطلقهما في الحاوي الصغير .

فائدة لو كانت أمه عتيقة وأبوه مجهول النسب فلا ولاء عليه على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والمغنى والشرح وصححه في النظم .

وقال القاضي لموالى أمه الولاء عليه .

قال الخيري وهو قول الإمام أحمد رحمه ا .

قال في الفروع وحكى عن الإمام أحمد رحمه ا وجزم به بن عقيل في الفصول